

رسالة تنبيه الغبي
على حكم كفالة الصبي
(للحموي أحمد بن محمد الحسيني
ت: ١٠٩٨هـ)
(دراسة وتحقيق)

Tanbeeh Alghabey, Ala Hukm Kafalt Alsabey
By Al-Hamwi Ahmed bin Muhammad Al-Husseini
study and achieve

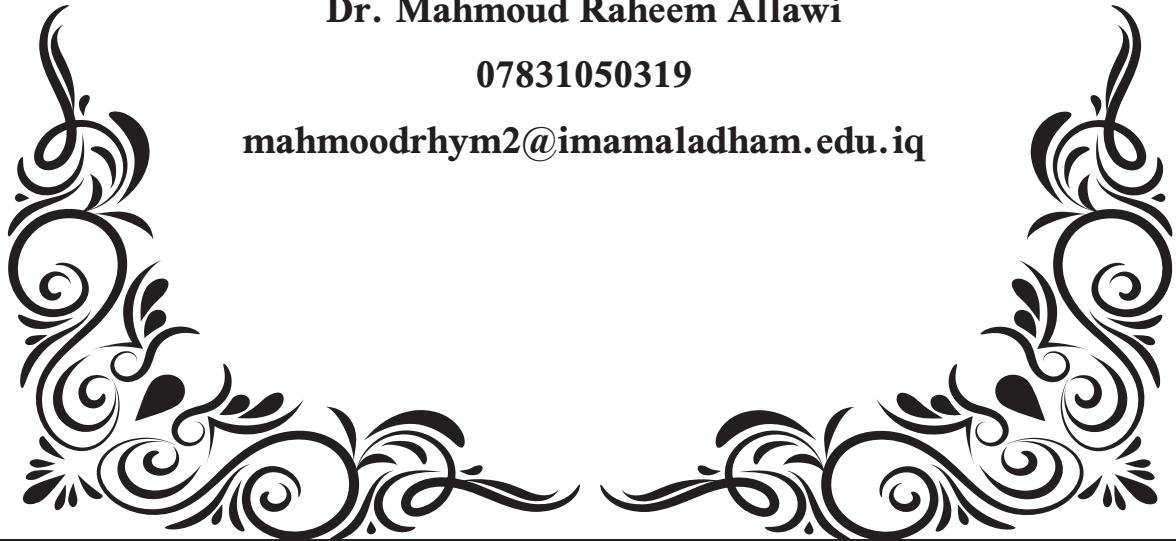
By

د. محمود رحيم علاوي

Dr. Mahmoud Raheem Allawi

07831050319

mahmoodrhym2@imamaladham.edu.iq



Abstract:

This research dealt with the realization of an important message that takes care of people's money, which is to warn the idiot about the rule of sponsoring a boy because this topic has a great impact on the maintenance of people's money. the name of the book is : Tanbeeh Alghabey, Ala Hukm Kafalt Alsabey, Therefore, this research consists of two parts, The first section: the study and it contains two sections. The first topic: It consists of two requirements, The first requirement: His name, birth, lineage, and sect, The second requirement: his writings and his death, The second topic: It consists of three demands, The first requirement is a methodological investigation, The second requirement is a description of the copy, The third requirement is samples of copies of the manuscript, Part Two: The Text Edited.

الملخص

يعالج هذا البحث تحقيق رسالة مهمة لها عناية بأموال الناس ، ألا وهي تنبيه الغبي على حكم كفالة الصبي لما لهذا الموضوع من أثر كبير في صيانة أموال الناس ، و الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضروريات الخمس ومنها حفظ المال ، والكفيل يتحمل رفع الضرر وإمالة الأذى عن المكفول ، وعليه جعلت البحث يتكون من قسمين : القسم الأول : الدراسة وفيه مبحثان : المبحث الأول : وهو يتكون من مطلبين : المطلب الأول : اسمه ومولده ونسبته ومذهبه ، المطلب الثاني : مؤلفاته ووفاته ، المبحث الثاني : وهو يتكون من ثلاثة مطالب ، المطلب الاول منهجي في التحقيق ، المطلب الثاني وصف النسخ ، المطلب الثالث نماذج من نسخ المخطوط ، القسم الثاني : النص المحقق .

الكلمات المفتاحية:

كفالة، صبي، فقه حنفي، مخطوط، دراسة وتحقيق.

* * *

* * *

ويتلخص عملي في التحقيق على النحو
الآتي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الاول : القسم الدراسي ، ويتضمن

مبحثين

المقدمة

المبحث الاول : حياة السيد الحموي أحمد

أحمد الله وأصلي واسلم عليه وعلى اله وصحبه بن محمد وفيه مطلبان :

المطلب الاول : اسمه ومولده ونسبته

اجمعين .

أما بعد؛ فإن إقبال طلبية العلم في هذا الزمن ومذهبه.

على تحقيق المخطوطات التي هي تراث الامة، المطلب الثاني : مؤلفاته ووفاته.

وبمباركة العلماء فهي بشارة خير، ودلالة على المبحث الثاني : دراسة مخطوط تنبيه

معرفة الناس لهذه الكتب العلمية والتاريخية لهذه الغبي على حكم كفالة الصبي: وفيه ثلاثة

المخطوطات التي تركت فترة من الزمن دون أن مطالب:

يماط عنها غبار النسيان. المطلب الأول : المنهج الذي اتبعته في

ومن هذه العلوم علم الفقه إذ به يعرف الحلال والتحقيق.

من الحرام، لأهميته وارتباطه بحياة الناس، المطلب الثاني : وصف النسخ الخطية .

ولاسيما كتب الفقه في المذهب الحنفي الذي المطلب الثالث : عدة نماذج من نسخ

انتشر في جميع بلدان المسلمين. المخطوط.

ومن هذه المخطوطات هذه الرسالة التي بين القسم الثاني: النص المحقق

أيدينا والموسومة: (تنبيه الغبي على حكم كفالة ثم ختمت عملي هذا بقائمة المصادر

الصبي) ، للحموي أحمد بن محمد الحسيني والمراجع .

الحنفي وهي من المخطوطات الفقهية التي المبحث الاول : حياة المصنف الحموي

لها صلة وثيقة بحياة الناس اليومية ولا تستغني أحمد بن محمد وفيه مطلبان :

عنها المكتبة الفقهية ، إذ كان مصنفها الحموي المطلب الاول : حياة السيد الحموي أحمد

رحمه الله متضلعا في علم الفقه والعلوم الاخرى بن محمد وفيه :

، ومما دفعني لتحقيق هذه الرسالة شغفي لعلم اولاً :

الفقه وأهله راجيا الحصول على هذا الفضل وهذا اسمه : هو السيد أحمد بن محمد مكي

الذي دعاني لتحقيق هذا المخطوط. أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي

المصري الحنفي^(١)، مدرس من علماء الحنفية المحققين، كان مدرسا بالمدرسة السلিমانيّة بالقاهرة، وقد تولى منصب إفتاء الحنفية وشارك في أنواع كثيرة من العلوم، يدل ذلك على كثرة تصانيفه كما سيأتي.

ثانياً :

١ - "العالم نور الدين بن علي بن محمد

بن عبد الرحمن الأجهوري المصري الموطن

المالكي المذهب المتوفى (١٠٦٦ هـ)، ويعد

من كبار العلماء في عصره، وهو مصنف

كتاب مواهب الجليل و شرحه على مختصر

ابن أبي جمرة، وغيرها من المصنفات في هذا

المجال"^(٣).

٢ - الإمام محمد علي بن محمد علان بن

إبراهيم البكري الصديقي النسب الشافعي

المذهب المتوفى : (١٠٥٧ هـ)، ويعد من

علماء التفسير والحديث، ومن أشهر مصنفاته

: (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين)،

وكتاب (الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية)

وكتاب (التلطف في الوصول إلى التعرف)

ومن كتبه ايضاً (ضياء السبيل) وغيرها من

المصنفات النافعة^(٤).

٣ - العلامة الفقيه شهاب الدين أحمد بن

محمد بن عمر الخفاجي المصري موطن الحنفي

مذهبا المتوفى (١٠٦٩ هـ)، والمعروف بقاضي

القضاة ومن أشهر مؤلفاته (عناية القاضي

مولده : بعد البحث والرجوع الى مصادر

التراجم والسير لم اجد إلا نزرا يسيرا وبتفا مبنوثة

في بعض المصادر عن تاريخ مولده، ومنها ما

تناول نشأته الشخصية والعلمية، إذ نشأ وترعرع

في مصر^(٢).

ثالثاً :

نسبته : ينسب الإمام الحموي أحمد بن

محمد الحسيني الحنفي إلى حماه وهي إحدى

المدن السورية فهو حموي الاصل، ثم بعدها

انتقل الى مصر وفيها تدرج في طلب العلم وبناء

شخصيته العلمية والثقافية والاجتماعية

رابعاً :

مذهبه : اتفقت المصادر على أنه كان

رحمه الله حنفي المذهب، ومما يؤكد ذلك

ايضا مصنفاته الفقهية في المذهب ومنها هذه

المخطوطة محل البحث والدراسة .

(٣) ينظر : خلاصة الأثر : ١٥٧ / ٣،

(٤) ينظر : الأعلام : ١٣ / ٥.

(١) ينظر : الأعلام للزركلي : ٢٣٩ / ١،

(٢) ينظر : هدية العارفين : ١٦٤ / ١.

رسالة تنبيه الغبي على حكم كفالة الصبي (للحموي أحمد بن محمد الحسيني ت: ١٠٩٨هـ)

و كفاية الراضي) وله (حاشية على تفسير
القاضي البيضاوي) رحمهم الله تعالى وسمها (
نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض)
وله كتاب في الادب اسماء (ريحانة الأدب) و
غيرها من المصنفات ^(١).

٤- الامام شمس الدين محمد بن أحمد
الشوبري المصري موطننا الشافعي مذهبا ،
المتوفى (١٠٦٩ هـ)، واطلق عليه اهل زمانه
بشافعي الزمان ، وكان مفتيا في الأزهر، وله
وكانت له حواشي على بعض المصنفات منها
الفقهية : (حاشية على المواهب اللدنية)
(حاشية على شرح التحرير) ، (الأجوبة عن
الأسئلة في كرامات الأولياء) ، وغيرها من الكتب
النافعة في بابها ^(٢).

المطلب الثاني : مؤلفاته ووفاته

أولاً :

مؤلفاته : صنف الامام محمد بن أحمد
الحموي عددا كبيرا من الرسائل في مختلف
العلوم ، ولا زال أكثرها محفوظا في خزانات
الكتب مخطوطا لم يخرج الى النور ، إذ برع في
تصنيفه المختلفة والمتنوعة ، والتي تدل على
الترف العلمي والاطلاع الواسع على مصنفات
العلماء القدامى والمتأخرين ، وسأورد بعضا من
تلك المصنفات حسب وجودها في خزانات

الكتب في العالم وهي على الاتي :
١.رسالة بعنوان : تنبيه الغبي على حكم كفالة
الصبي ، والتي نحن بصدد تحقيقها.
٢.(غمز عيون البصائر في شرح الأشباه
والنظائر لابن نجيم) وهو كتاب مطبوع . ^(٣)

٣.ومن كتبه ايضا (نفحات القرب والاتصال)
وهو مطبوع أيضا. ^(٤)

٤.وكتاب (الدر النفيس في مناقب الامام
الشافعي) وهو مطبوع أيضا. ^(٥)

٥.(كشف الرمز عن خبايا الكنز) مخطوط،
من كتب الفقه الحنفي يقع في أربعة مجلدات
ومودوع في مكتبة الزيتونة في تونس .

٦.(نثر الدر الثمين على شرح ملا مسكين)
مخطوط، محفوظ في الصادقية

٧.(تذيل وتكميل لشرح البيقونية) مخطوط،
كتاب في الحديث الشريف وموجود في
الأزهرية .

٨.(تلقيح الفكر) مخطوط، شرح على
البيقونية أيضا، وهو محفوظ في الأزهرية .

٩.(الدر الفريد في بيان حكم التقليد)
مخطوط، في الأزهرية

(٣) قام بشرحه مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي
الحموي، وطبعته دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٤) حققه وقدمه وعلق عليه د. محمد سيد سلطان عبد
الرحيم، جامعة الأزهر الشريف، ونشره دار جوامع الكلم،
القاهرة، مصر.

(٥) حققه الدكتور أحمد حجازي السقا، ونشرته مكتبة
الكليات الأزهرية، القاهرة.

(١) ينظر : خلاصة الأثر : ١٥٧ / ٣ ،

(٢) ينظر: الأعلام : ١٣ / ٥ .

١٠. (شرح منظومة لابن الشحنة في التوحيد) مخطوط، في الأزهرية
١١. (النفحات المسكية في صناعة الفروسية - خ) مخطوط، في الأزهرية
١٢. (درر العبارات) مخطوط، بدار الكتب
١٣. (ذيل درر العبارات) مخطوط، بدار الكتب
١٤. (فضائل سلاطين آل عثمان) مخطوط، في الأزهرية
١٥. (سمط الفوائد وعقال المسائل الشوارد) مخطوط بنخطه، في الرياض، ودار الكتب (١): رمز لها برمز (ج).
١٦. (الفتاوي) مخطوط، بدار الكتب (١): وبعد جمع النسخ التي اعتمدتها في التحقيق، أجريت المقابلة فيما بينهما واتخذت النسخة (أ) أصلاً؛ كونها نسخة تمتاز بوضوح الخط وندرة الأخطاء وسلامتها من السقط والطمس. ثم قمت بنسخها، وقابلتها مع النسخ الأخرى مشيراً إلى ما وقع فيها من تفاوت، ثم أذكر العبارة
- وفاته : بعد عمر طويل افناه في التصنيف والتأليف والتدريس ونشر علوم الشريعة توفي إمام المحققين وعمدة المدققين وصاحب التأليف العديدة والتصانيف المفيدة الامام أحمد بن محمد الحموي الحسيني عام ١٠٩٨هـ الموافق لعام ١٦٨٧م^(١). عليه سحائب الرحمة والرضوان .
١. عند وجود تفاوت بين النسخ الخطية أثبت الأصوب واشير إلى ذلك في الهامش.
٢. عند وجود سقط من نسخة (أ) احصره بين معقوفتين [].
٣. في حالة وجود سقط من النسخ الأخرى اجعلها في الهامش واشير إليها بعبارة كذا ساقطة من النسخة كذا.
٤. بينت معاني الكلمات الغريبة الواردة في المخطوط من مظانها واشير لذلك في الهامش.
- (١) ينظر: الأعلام لزركلي: ١/ ٢٣٩، هدية العارفين : ١٦٤/١.

٥. عند احوالة المصنف الى مصدر من المصادر اعرف به وبمصنفه في الهامش واذكر البطاقة كاملة .

٦. نسبت الاقوال التي اعتمدها صاحب المخطوط الى اصحابها.

هذه اهم الخطوات التي اتبعتها في عملي في تحقيق ودراسة هذا المخطوط سائلاً المولى عز وجل أن يسدد خطانا، وأن يلهمنا الصواب، وينير لنا طريق العلم الذي نلتمسه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المطلب الثاني : وصف النسخ الخطية .

بعد جمع النسخ الخطية الثلاث وتميزها وتدقيقها سأصفها من حيث مكان وجودها وعدد اللوحات لكل نسخة وعدد الاسطر والكلمات والناسخ والتاريخ النسخ كل نسخة على حدة على النحو الاتي :

النسخة (أ)

رمزت للنسخة الاصل (أ) وذلك لوضوحها وقلة السقط فيها وندرة الاخطاء بالنسبة للنسختين الاخرى

- مكان وجود المخطوط: مكتبة أسعد افندي في تركيا.
- رقم المخطوط: ١٨٤٣.
- عدد الورقات: ٣ ورقات.
- عدد الأسطر: ٢٣.
- معدل عدد الكلمات في السطر الواحد: من ٨ كلمة إلى ٩ كلمة تقريباً.
- ما يلحظ عليها : أنها نسخة حسنة، وجيدة، وقليلة السقط بخط النسخ المعتاد، وباللغة العربية.

النسخة (ب)

- مكان وجود المخطوط : مكتبة اسعد افندي في تركيا.
- رقم المخطوط: ٣٦٣١ .
- عدد الورقات: ٢ ورقات.
- عدد الأسطر: ٣٧.

معدل عدد الكلمات في السطر الواحد: من ١٣ كلمة إلى ١٤ كلمة تقريباً.

الملاحظات : نسخة واضحة، وجيدة، وفيها سقط يسير، وباللغة العربية

النسخة (ج)

- مكان وجود المخطوط: مكتبة قونيا آق شهر في تركيا.
- رقم المخطوط: ٣٧٥.
- عدد الورقات: ٣.
- عدد الأسطر: ٢٧.
- معدل عدد الكلمات في السطر الواحد: من ١١ كلمة إلى ١٣ كلمة تقريباً.
- الملاحظات: نسخة واضحة وجيدة وحسنة، وفيها سقط يسير بخط النسخ المعتاد، وباللغة العربية.

اسم المخطوط وتوثيق نسبته للمؤلف

١. جاء عنوان الرسالة في نسخ المخطوط هكذا.
 ٢. ذكرت الرسالة بهذا الاسم، ولم يختلف في نسبتها الى مؤلفها.
- المطلب الثالث: نماذج من نسخ المخطوط.
- نموذج النسخة (أ)



نموذج النسخة (ب)

النسخة (ب)

اريد ان كان دواء في مطبقته وان كان صغرا وبالحج عب وعمرته
 وان احتمال للسودا فالحادث عنه في دمع وان احتمال اليابسة
 في رده وان قوت الطبايع عيانة لسطح الجسم كان من اخذهم
 والبرص والجرب والحمية واليرقان وما اشبه ذلك هذا
 ان كانت الكبد قوية وان كان فيها ضعف يعني اخذهم من
 سودا كادعا واورا يجب جسمه الذي احتمال الياف
 سبب كل مرض اما يوتناول الاذنية في عين وقتهما ولذلك قال
 سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم كبروا اصل كل داء البود يعني هر
 ادخال الطعام على الصغار فادنا هذه الحكمة الشريفة المباركة
 وكما ان كان الصحة وهو ترتيب الغذاء ولك ان لا يتناول
 غذاء حتى يعلم الا لا اول فدا انضه ويعرض ذلك جنة المزاج والعدة
 وكما ان البطن من الاثلاث وانما يمكن الاك بتناول الغذاء حتى
 يستعمل شيئا من الرياضة المعند له لان الرياضة تسهل اخذ
 الغريزية فيتم التمثيل في البطن وينتهي الجسم ليعمل الغذاء
 فاذ دخل الغذاء فعلت الحرارة فيه فحلوا هذه المقدمة القيمة
 وكذلك تسهل الاضغاط لولا حسا لا لتراعيها
 من الغفلان بسبب الرياضة فتستقيم
 لذلك الصحة باذن الله تعالى في هذه
 سر دواعي
 هذه الرسالة المسماة بتبتيه
 على حكم كتابه الصبي تخرشنا
 العرب الاميرة الشريفة محمد
 المكي الحنفى لطف
 الله به
 امين
 بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي جعلنا لوطا وكشف عن الرضا برا لغطا
 فهو اكمل ما يدرى العباد والهادي الى سبيل الرشاد والهداية
 والسلام على رسوله الكريم والحمد لله الذي جعلنا لوطا
 واعلم انتم نعمتنا بالادكار ورقية لاجنة الانظار
 سمعتموها بتبتيه العظمى على حكم كتابه الصبي وكان له اعلى
 تخرشنا سوال رفيع الى يتعلق بذلك ويستدعي بيان ما بينا لك
 فقلت متوكل عليه وموقفا امرى اليه قل علفا
 رضي الله عنهم من هذا الكتاب في اكمل كونه من اهل التبر
 فلا تغفل من محزون ولا صبي لا اذا استند الى الصبي نغمة
 البتم وامر متضمن لما اعنه فانه يصح ولو امره بحالة نفسه

سنة لا يبيع لاد حقان الدين فقولهم من غير شرط فالشرط لا يبرده
الاكيدة اكل من مفرغها البحر من باب الالف اي قال في المهر
سهر لا يتبعه الجبل عن المسيلة الميسورة ونقطه في كماله العن
وان استدل له او او وسميه دائرة بان يكمل عنده الدين وينفسه
جاءت الضالة في الدين دون النفس لان الاب والوصى متى استندان
على الصبي انفعته كان له اجموع في ذلك قال الصبي الانا الرومي
يقول عنه في الامام باهذه نحب عليه الامام فكل هذا الصبيان
تبرعنا انتهى **قال** في المهر وهو من صرح من ان الصبي يطالب بهدا
المال بموجب الضمان ولو لاها كان الطلب اما هو على الولي قال
وبعد التفرع بطل دعوى عمر بن ابي هذا المستند
لا يبيع كماله الصبي طلقا عنه موه انتهى **قال** التثارة فاذن
لاب للصبي بالمال عن اجنبي ونفسه بالمال او بالنفس فكذلك
لا يجوز كماله ايضا فان بلغ الصبي اذ كان تلك الضمان لا يتقبل
اجازة وفيها عن همام قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل اقل
منه الصغر منه الضمان انه ان كان البالد اذ لم يدخله فصره
من استراه الصبي وجاز ان كان المال للاب فالضمان بالمال ذكره
المسيلة في مواضع اخر فقال الاب والوصى متى استندان وبما على الصبي
في نفقته وامر اليهم حتى يرضى بالمال لقضاب الدين ولتسرات
او الوصي ولقد اوردت الزمان ما كان يلزمه قبل الضمان فان قيل
الضمان ان يبرع ذلك الضمان عليه قال الاب او الوصي اما هو
استدان على اليهم ما لا يبرع اليهم منه كان له اجموع بذلك
على الصبي فلا يكون هذا الضمان من الصبي فان وقع الاختلاف
بين الصبي وبين المولود وبين الثالث بان قال كملت وان قيل
وقال الصبي كملت وانما قيل في قول الصبي ولو قال كملت
وانما يجوز او مع علي او برسم فانك الثالث ذلك وقال كملت
وانما صحح ان كان ذلك موهوما قال في قول الثالث ذلك
اذ كان اخر سميت ويعتبر فكذلك على نفسه بنفس
او ما لا كملت له رجل منه ذلك وقيل هو في كتاب نذ لما جاز
واذا كلف له الضمان ان كان الصبي اذ اصرح خطابه وقوله وان كان
الصبي محمودا عليه او كانت الضمان محمودا او برسم ان خاطبه ولم
وقبل ان يبرع في اجازة ولمه وانما يجب احسبا ولا
دليه وانما خاطبه هو لا كملت لهم بنفس فلان او ما روى رجل
قال مسيلة على الخلاف ولو خاطبه عايبا بكان اذ لم يتقبل عنه
اذا كانت المسيلة على الخلاف في الذي ذكرنا **وهو** في قول رجل
من رجل الصبي سمى على رجل وقلمه غائب ثم بلغ الصبي اذ ابرع الضمان
الاخذ ابو يوسف ولو كان الصبي عقل لسير والسر افعل في قولهم
جميعا **وهو** ان اذ اذ في رجل محمودا او محمودا او محمودا او محمودا
او محمودا او محمودا او محمودا او محمودا او محمودا او محمودا

نموذج النسخة (ج)



موضع

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

تعتقد من مجنون^(١٠) ولا صبي إلا إذا استدان^(١١) الصبي^(١٢) نفقة اليتيم^(١٣)، وأمره بتضمّن^(١٤) المال عنه ، فإنه يصح ، ولو أمره بكفالة نفسه عنه لا يصح^(١٥)؛ لأن ضمان الدين^(١٦) قد لزمه من غير شرط،

فالشرط^(١٧) لا يزيده إلا تأكيداً^(١٨) فلم يكن متبرعاً كذا^(١٩) في البحر^(٢٠) مُعزياً إلى البدائع^(٢١).

(١٠) المجنون لغة : هو الشخص الذي ذهب عقله أو فسد جمعه مجانين. ينظر المعجم الوسيط: ص ١٤١، مادة (المجنون).

اصطلاحاً: هو الشخص الذي لم يستقم كلامه ولا أفعاله . ينظر: التعريفات للجرجاني : ٢٠٤.

(١١) الاستدانة في اللغة: أي استقرض واخذ بدين ، فهو افتعال من دين . ينظر: لسان العرب، ص ٣٠٧.

اصطلاحاً: هي أن يشتري المضارب بثمان دين ليس في يده من جنسه . ينظر: بدائع الصنائع للكاساني : ٩٠/٦.

(١٢) في (ج) : «الولي».

(١٣) في (ج) : «للصغير».

(١٤) في (أ) : « فيتضمّن » والمثبت من (ب).

(١٥) ينظر: المبسوط للسرخسي : ٩/٢٠.

(١٦) الدّين: واحد الديون ، وقد دانه : أقرضه فهو مدين ، ورجل مدين كثر عليه الدين . مختار الصحاح للرازي: (ص ٢١٧).

(١٧) الشرط: لغة: العلامة اللازمة، ينظر: مختار الصحاح: (٣٣٤) مادة (شرط).

واصطلاحاً: ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان خارجاً عن حقيقته، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء، شرح جمع الجوامع: (٢٠/٢)، شرح الكوكب المنير: (٤٥٢/١).

(١٨) في (ب) : « تأكيداً ».

(١٩) لفظة «كذا» ساقطة من (ب).

(٢٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٦/٢٢٣، ٢٢٤.

(٢١) بدائع الصنائع للكاساني : ٥٠/٦.

الحمد لله الذي تكفل بالعطاء، وكشف عن البصائر الغطاء، فهو الكفيل بأرزاق العباد، والهادي الى سبيل الرشاد، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله وصحبه ذوي القدر العظيم وبعد: فهذه^(١) تيممة لعقائل الافكار ورقية لأجنة الانظار، وسميتها^(٢) تنبيه^(٣) الغبي على حكم كفالة الصبي^(٤)، وكان الداعي الى تحريرها سؤالاً^(٥) رُفع اليّ يتعلق بذلك ويستدعي بيان ما هنالك فقلت متوكلاً عليه ومفوضاً أمري^(٦) اليه: قال علمائنا رضي الله تعالى عنهم^(٧): شرط الكفالة^(٨) في الكفيل كونه من أهل التبرع^(٩)، فلا

(١) لفظة «فهذه» ساقطة من (ب).

(٢) في (ج) : «وسميتها».

(٣) في (ب) : « بتنبيه ».

(٤) الصبي : هو الصغير قبل الغلام ، وجمعه صبية وصبيان . ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ص ٢٦٣.

(٥) في (أ) و (ب) : «سؤال » والمثبت من (ج).

(٦) في (ج) : «أموري».

(٧) في (ج) : «رحمهم الله».

(٨) الكفالة لغة: الضم، قال الله تعالى (وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا) ، آل عمران: من الآية ٣٧، أي ضمها إلى نفسه. ينظر: القاموس المحيط: (ص ٤٢٢)، مادة (كفل).

اصطلاحاً: هي ضم ذمة الى ذمة في حق المطالبة أو في حق اصل الدين . تحفة الفقهاء: (٢٣٧/٣).

(٩) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان للارديملي: ٣١٥/٩.

قال في النهر: "ثم رايته في المحيط عن المسألة^(١) الى المبسوط، ولفظه في كفالة الصبي، وإن استدان له ابوه أو وصيه وامره بان يكفل عنه في الدين وبنفسه جازت^(٢) الكفالة في الدين دون النفس؛ لأن الأب أو الوصي^(٣) متى استدان على الصبي النفقة كان له^(٤) الرجوع بذلك في مال الصبي إلا أن الوصي ينوب عنه في الأداء [فإذا امر بالضمان^(٥) فقد اذن له في الأداء أو هو يملك الأداء]^(٦) بإذنه فيجب عليه الأداء فلم يكن هذا الضمان تبرعاً انتهى^(٧).

قال في النهر: "وهو صريح من^(٨) أن الصبي يطالب بالمال^(٩) بموجب الكفالة، ولولاها

لكان الطلب انما هو على الولي^(١٠)، قال: وبهذا التقدير تبطل^(١١) دعوى عصري إن هذا الاستثناء مستدرك^(١٢) بل لا تصح^(١٣) كفالة الصبي مطلقاً فتدبره انتهى^(١٤).

وفي البناية^(١٥): وإن^(١٦) أذن الأب للصبي بالكفالة عن اجنبي أو نفسه بالمال أو بالنفس فكفل لا تجوز كفالته ايضاً، فان بلغ الصبي واجاز تلك الكفالة لا تعمل اجازته^(١٧).

وفيها: عن هشام^(١٨) قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل ادخل ابنه الصغير معه في الضمان: ان^(١٩) كان المال الذي ادخله في ضمانه متى اشتراه الصبي فهو جائز، وإن كان المال للأب فالضمان باطل^(٢٠).

- (١) في (ج) : « محللية ».
- (٢) في (ب) : « جات ».
- (٣) الوصي لغة : وصي الشيء إذا اتصل ، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت . ينظر : لسان العرب : ٣٢٧/٥ .
- اصطلاحاً : طلب الشيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته أو بعد وفاته . ينظر : الدر المختار لابن عابدين : ٦٤٧/٦ .
- (٤) في (ج) : « لهما ».
- (٥) الضمان لغة : بفتح الضاد مصدر ضمن ، التزام أو الكفالة . ينظر لسان العرب : (٨ / ٩٠) مادة (ضمن) .
- اصطلاحاً : ضم ذمة الأصل في المطالبة ، أو هو الحفظ الصون الموجب تركه للغرم ، ينظر : طلبة الطلبة : (٢٩١) ، التعريفات : (٦٠) .
- (٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ) و (ب) والمثبت من (ج) .
- (٧) النهر الفائق شرح كنز الدقائق : ٥٤٤/٣ .
- (٨) في (ج) : « في ».
- (٩) في (ج) : « بهذا المال ».
- (١٠) الولي : ضد العدو ، وهو كل من ولي أمر واحد فهو وليه ومنه ولي اليتيم أو القتيل : مالك أمرهما والولاء يختص بالعق و غيرها . ينظر : أنيس الفقهاء : (ص ٩٩) .
- (١١) في (ب) و (ج) : « بطل »
- (١٢) في (ب) : « مستدرن ».
- (١٣) في (ب) : « يصح ».
- (١٤) ينظر : النهر الفائق شرح كنز الدقائق : ٥٤٤/٣ .
- (١٥) في (أ) و (ب) : « التتارية » والمثبت من (ج) .
- (١٦) في (ب) : « فإن ».
- (١٧) ينظر : البناية شرح الهداية : ٤٤٢ / ٨ .
- (١٨) هشام بن عبد الله الرازي : تفقه على ابي يوسف ومحمد (رحمهما الله) وكان ملازماً لمحمد بن الحسن طوال عمره ، وقد توفي الامام محمد بن الحسن في منزله ، له مصنفات كثيرة منها النوادر ، وصلاة الوتر وغيرها ، قال ابو حاتم : كان هشام ثقة . ينظر الجواهر المضوية : (٢٠٥ / ٢) ، الفوائد البهية : (ص ٢٢٣) .
- (١٩) قبلها لفظة « انه » زائدة في (ج) .
- (٢٠) ينظر : البناية شرح الهداية : ٤٤٢ / ٨ .

ذكر^(١) هذه المسألة في موضع آخر^(٢) فقال الأب أو الوصي^(٣) متى^(٤) استدان ديناً على الصغير في نفقته، وامر اليتيم^(٥) حتى يضمن بالمال لصاحب الدين ولنفس^(٦) الأب أو الوصي، وهذه الصورة الزام ما كان يلزمه قبل الضمان فان قبل^(٧) الضمان كان يرجع ذلك الضمان عليه^(٨).

قال الأب أو الوصي اذا استدان على اليتيم^(٩) ما لا بد لليتيم منه كان له^(١٠) الرجوع بذلك على الصغير فلا يكون هذا الضمان من الصبي، وإن^(١١) «وقع الاختلاف بين الصبي بعد البلوغ وبين الطالب بان قال: كفلت وانت رجل وقال الصبي: كفلت وأنا صبي فالقول قول الصبي، ولو قال كفلت وأنا مجنون أو مغمى^(١٢)»

والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً . ينظر: التقرير والتحجير ، ١٧٩/٢ .

(١٤) في (ج) : «وانت» .
(١٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ) و (ب) والمثبت من (ج) .
(١٦) لفظة «ذلك» زائدة في (ب) .

(١٧) ينظر: الفتاوى الهندية : ٢٤٩/٣ ، فتح القدير : ١٧٧/٧ .
(١٨) في (أ) و (ب) : « شيء » والمثبت من (ج) .

(١٩) في (ج) : «يوفي» .
(٢٠) في (ب) : « لصبي» .

(٢١) الحجر لغة : المنع ، ومنه سمي العقل حجراً؛ لأنه يمنع صاحبه عن القبائح ، ومنه أيضاً حجر القاضي على فلان في ماله إذا منعه من أن يفسده . ينظر : الْمُعْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ : (١٨١/١) .

اصطلاحاً : هو حجر القاضي أو الحاكم على الذي لا يحسن التصرف في ماله إلا في الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به ، وقيل : الحجر هو منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور . يُنْظَرُ : البناية شرح الهداية : (٧٥/١١) ، ومجلة الأحكام العدلية : (١٨٤) ، وحاشية الدُّشُوقِي : (٢٩٢/٣) .

(١) في (ج) : «وذكر» .

(٢) في (ب) : « مواضع أخر » .

(٣) في (ب) : « والوصي » .

(٤) في (ج) : « اذا » .

(٥) في (ج) : « الصغير » .

(٦) في (ج) : « بنفس » .

(٧) في (ب) : « قيل » .

(٨) ينظر: البناية شرح الهداية : ٥١٢/١٢ ، الفتاوى الهندية : ٥٢٣ .

(٩) في (ج) : «الصبي» .

(١٠) في (ج) : «لهما» .

(١١) في (ب) و (ج) : «فان » .

(١٢) قبلها لفظة «به» زائدة في (ج) .

(١٣) المغمى في اللغة: أي مغشي عليه يقال : إن الغشي الغشي يعطل القوى المحركة والأوردة أو أن الاغماء سهو يلحق الانسان مع فتور الأعضاء لعله . ينظر : المصباح : ٤٤٧/٢ ، مادة (غشي) .

اصطلاحاً: آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوة المدركة

عندهم جميعا وان خاطب اجنبيا وقبل الاجنبي عنه^(١) توقف على إجازة وليه، وإن لم يخاطب اجنبيا ولا وليه^(٢) وإنما خاطب هؤلاء وكفل لهم بنفس فلان، أو مال^(٣) عن رجل فالمسألة على الخلاف^(٤)، ولو خاطب غائباً بالكفالة ولم يقبل عنه احد كانت المسألة على الاختلاف الذي ذكرنا.

وفيها ولو ضمن رجل عن رجل لصبي دينه على رجل وقلبه غائب، ثم بلغ الصبي واجاز لا يصح الضمان إلا عند أبي يوسف، ولو كان الصبي يعقل البيع والشراء^(٥) فقبل^(٦) صح في قولهم جميعاً^(٧).

وفيها: "واذا ادعى رجل على صبي أو مجنون شيئاً وكفل رجل بنفسه أو بما^(٨) عليه^(٩) بغير

اذن وليه فانه تصح^(١٠) الكفالة سواء كان الصبي مأذوناً له في التجارة أو غير مأذون، وسواء كان عاقلاً أو غير عاقل فان اخذ الكفيل بإحضاره فاراد الكفيل أن يحضر الصبي، فان حصلت الكفالة بإذن من يملي^(١١) عليه ويجبر^(١٢)، وإن حصلت من غير اذن من يملي^(١٣) عليه يجبر ومن غير اذن الصبي لا يجبر الصبي على الحضور، وإن كان الصبي هو الذي يطلب^(١٤) من الكفيل هل يؤمر بالحضور مع الكفيل^(١٥)؟ فان كان مأذوناً له في التجارة يؤمر، وإذا كفل عنه بماله وادعى في هذه الصورة كان له أن يرجع، وإن كان محجوراً لا يجبر الصبي على الحضور^(١٦).

وإذا ادعى^(١٧) الكفيل المحجور لا يملك المعاوضة^(١٨) ^(١٩)، وإذا كان الصبي غير^(٢٠) تاجر وطلب أبوه من رجل أن يكفل به، وكفل به كان

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ) و (ب) والمثبت من (ج).

(٢) في (ب) : « ولاه ».

(٣) في (أ) و (ب) : « قال » والمثبت من (ج).

(٤) ينظر: رد المحتار: ٥٨٠/٧.

(٥) البيع لغة: ضد الشراء، والبيع الشراء أيضاً، وهو من الأضداد، وبعث الشيء شريته، أبيعته بيعاً، والابتياح الاشتراء.

ينظر: لسان العرب: (٤٠١/١)، مادة (بيع).

اصطلاحاً: هو مبادلة المال بالمال على وجه التراضي.

ينظر: البناية شرح الهداية: (٣/٧)، فتح القدير لابن الهمام: (٢٤٧/٦).

(٦) في (ب) : « فقبل ».

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٥٨٠/٥ ، بداية المجتهد: ٢/

٢٧٨، وحاشية الدسوقي: ٥/٣، المغني: ٢٤٦/٤.

(٨) في (ج) : « مما ».

(٩) عبارة «أو بما عليه» : ساقطة من (ب).

(١٠) في (ب) : « يصح ».

(١١) في (ج) : « ملئ ».

(١٢) في (ج) : « يجبر ».

(١٣) في (ج) : « ملئ ».

(١٤) في (ب) و (ج) : « طلب ».

(١٥) في (ج) : « الكفل ».

(١٦) ينظر: الفتاوى الهندية: ٢٣٢.

(١٧) في (ج) : « ادعى ».

(١٨) في (أ) و (ب) : « المعاوضة » والمثبت من (ج).

(١٩) المعاوضة في لغة: فعاوضه معاوضة أعطاه إياه،

وقيل المعاوضة أي باع سلعة بسلعة. ينظر: تاج العروس،

٤٤٩/١٨، مادة (عوض)، والمعجم الوسيط، ٤٢/١.

اصطلاحاً: عقد يعطي كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة

التي يعطيها الطرف الآخر. معجم لغة الفقهاء: ٤٣٨/١.

(٢٠) في (ج) : « عنه ».

جائزاً، واخذ به الكفيل، وكذلك وصيّه وجده إن كان الأب ميتاً، وكذلك القاضي إن لم يكن له جد ولا وصي، فإن نصب الغلام فاخذ الكفيل أباه وقال: أنت امرتي أن أضمنه فخاصمني فان الأب يؤخذ بذلك حتى يحضر ابنه، وإذا إذن المولى عبده^(١) الصغير بالكفالة عن^(٢) غيره فكفل جاز عليه في الرق وبعد العتق^(٣)، والمكاتب^(٤) إذا كفل عن غيره فكفالاته باطلة، وإن اذن له المولى بذلك انتهى^(٥).

شخصين^(٨) ثم إن شخصاً كفلهما للأيتام^(٩) ذمةً ومالاً ودفع لهم جانباً من المبلغ الذي كفل به، ثم مات وترك ما يورث عنه، فهل للأيتام الطلب^(١٠) بما بقي من الدين على ورثة الكفيل، أو^(١١) على ورثة^(١٢) الشخصين المكفول عنهما؟ فأجبت: بعد الحمد لله^(١٣) بانه حيث كان الاطفال الايتام^(١٤) مميزين يعقلون البيع والشراء، وقبلوا الكفالة صحت، وإن لم يكونوا كذلك لا تصح الكفالة الا أن يقبل عنهم الولي أو الوصي، فحينئذ تصح الكفالة، وإذا صحت الكفالة فلهم حيث كانوا مميزين، وقبلوا الكفالة مطالبة ورثة الكفيل بما بقي من الدين المكفول به، أو مطالبة الشخصين المكفول عنهما وحيث لم يكونوا كذلك وقبل^(١٥) الولي أو الوصي فالمطالبة لهما والله اعلم^(١٦).

وهنا جف مداد الاقلام والحمد لله وحده^(١٧) والصلاة^(١٨) والسلام على سيد الانام واله وصحبه الكرام.

(١) العبد: مفرد وجمعه عبيد وهو من كانت رقبته مملوكة لغير الله تعالى. ينظر: معجم لغة الفقهاء: (٣٠٣).

(٢) في (ج): «بمن».

(٣) العتق لغة: خلاف الرق وهو الحرية. لسان العرب: (٤/ ٢٧٩٨) مادة (عتق).

اصطلاحاً: وهو ازالة الرق عن المملوك واثبات الحرية له، يترتب عليه ملكه وكسبه، واطلاق يده في التصرفات، واثبات حق الولاء وما شابه ذلك من الأحكام. ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١٧/٤).

(٤) المكاتب في اللغة: (العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتق)، لسان العرب: (٥/ ٣٨١٧)، مادة: (كتب). أما في الاصطلاح: فإن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

(٥) ينظر: مجمع الضمانات: ٢٨١، اختلاف الفقهاء للطبري: ٢٥٤، المبسوط للرخسي: ١١/٢٠، الذخيرة البرهانية: ٤١١/١٥.

(٦) في (ب): «رسخ».

(٧) في (ب): «عن».

(٨) في (أ) و (ب): «شخص» والمثبت من (ج).

(٩) في (ج): «للايتام».

(١٠) في (ج): «الطلاب».

(١١) في (ج): «ام».

(١٢) لفظة «ورثة»: ساقطة من (ج).

(١٣) في (ج): «له».

(١٤) كلمة «لايتام» ساقطة من (ج).

(١٥) في (ب): «قبل».

(١٦) ينظر: المبسوط للرخسي: ٨٨/٢٠.

(١٧) قبلها عبارة «على الدوام» زائدة في (ج).

(١٨) لفظة «والصلاة» ساقطة من (ب).

قال استاذنا المؤلف رحمه الله^(١) ونفع المسلمين بعلومه^(٢) وبركته^(٣) حرره السيد^(٤) الشريف أحمد بن^(٥) محمد الحموي الحنفي^(٦) عفى الله عنهما^(٧) بمنه وكرمه.

[مما عني بجمعه وتحريره الفقير في فضول الفضلاء الحقيق في عيون النبلاء الشريف أحمد محمد الحنفي الشهير بالحموي عفى الله عنه]^(٨).



(١) في (ب) : « فسخ الله في مدته ».

(٢) في (ب) : « ونفعني والمسلمين بعلمه ».

(٣) عبارة « قال استاذنا المؤلف رحمه الله ونفع المسلمين بعلومه وبركته » : ساقطة من (ج).

(٤) لفظة «السيد» ساقطة من (ب) و (ج).

(٥) لفظة «بن» ساقطة من (ب).

(٦) في (ج) : «الحنفي الحموي».

(٧) في (ج) : « عفى عنه ».

(٨) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ) و (ج) والمثبت من (ب).

دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -

١٩٨٦م.

المصادر والمراجع

٦. البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد

محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين

الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى:

٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،

لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف:

محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو

الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى:

١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين

الناشر: دار الهداية.

٨. التقرير والتحبير المؤلف: أبو عبد الله،

شمس الدين محمد بن محمد بن محمد

المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت

الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) الناشر: دار الكتب

العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية

المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله

القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي

(المتوفى: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد

كتب خانه.

١٠. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي

عشر المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن

محب الدين بن محمد المحبي الحموي

الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ) الناشر:

دار صادر - بيروت.

١. اختلاف الفقهاء المؤلف: ابن جرير

الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد الطبري،

أبو جعفر حالة الفهرسة: مفهرس فهرسة كاملة

سنة النشر: ١٤٢٠ - ١٩٩٩.

٢. الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد

بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى:

١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين ط ١٥ - أيار/ مايو

٢٠٠٢م.

٣. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة

بين الفقهاء المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير

علي القانوني الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)

المحقق: يحيى حسن مراد الناشر: دار الكتب

العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف:

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف

بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي

آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن

علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨

هـ) وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين

الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية -

بدون تاريخ.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف:

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد

الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر:

١١. الذخيرة البرهانية المسمى (ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي) برهان الدين بن مازة المرغيناني الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
١٢. رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٣. طلبة الطلبة المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)
١٤. الفتاوى الهندية المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.
١٥. فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)
١٦. فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر.
١٧. كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٨. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
١٩. المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٢٠. مجمع الضمانات، المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٢١. مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٢٢. المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.
٢٣. معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيسي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٤. المغرب المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطَرَزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ) الناشر:

دار الكتاب العربي.

٢٥. المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المحقق: محمد الزحيلي - نزيه حماد حالة الفهرسة: غير مفهرس الناشر: وزارة الأوقاف السعودية سنة النشر: ١٤١٣ - ١٩٩٣ رقم الطبعة: ١. الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣١١هـ. الناشر: دار الفكر الطبعة.

٢٦. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ٥٤٤/٣.

٢٧. نوان الكتاب: الفوائد البهية في تراجم الحنفية المؤلف: محمد عبد الحى الكنوي الهندي أبو الحسنات المحقق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني حالة الفهرسة: مفهرس فهرسة كامل الناشر: مطبعة السعادة رقم الطبعة: ١.

٢٨. نوان الكتاب: شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر (ط. الأوقاف السعودية) ٢٩. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، ١٩٥١ أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.